

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميز: نائب بعاصم الجنادرات الكبرى

المميز ضده: م.

التمييز الثاني:

المميز:

المميز ضده: الحاكم العام

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنابات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٠٠ فصل ٢٠١٣/١١/٢٨ المتضمن تجريم المتهم بجناية الشروع الناقص بالاغتصاب بحدود المادتين ٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

وتلخص سبب التمييز الأول المقدم من نائب عام الجنائيات الكبرى بما يلى:

- أخطأ المحكمة عندما اعتبرت أن العقوبة المقررة لجناية الشروع الناقص بالاغتصاب أشد من العقوبة المقررة لجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وحكمت على هذا الأساس ، ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفًا للواقع والقانون ويستوجب النقض .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلى :

١. أخطأ المحكمة بأخذها بالبيانات المتهافتة ولم تعالج التناقضات الواردة فيها.
٢. أخطأ المحكمة بما توصلت إليه من النتيجة التي فنعت بها من أن إرادة الجاني كانت تتجه لمواقة المجنى عليها دون استفادتها لدليل قانوني.
٣. تم إسقاط الحق الشخصي في هذه القضية دون أن تعتبره المحكمة سبباً مخففاً للعقوبة دون أن تعلل ذلك.
٤. البينة الدفاعية جاءت متساندة ويفيد بعضها البعض.

الطلب : قبول الطعن شكلاً موضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من التهمة المسندة إليه .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ جاء فيها قبول الطعن شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية .

وفي الموضوع طلب قبول الطعن المقدم من نائب عام الجنائيات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني موضوعاً.

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أثبتت للمتهم :-

الاتهامتين:

- ١ - جنائية هتك العرض وفقاً للمادة ٢٩٩ عقوبات .
- ٢ - جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين ٢٩٢ و ٦٨ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وفي حوالي الساعة الحادية عشر من مساء يوم ٢٠١٣/٦/٣٠ وأثناء عودة المجنى عليها الطفلة إلى منزلها، تفاجأ بالمتهم يقوم بحملها عنوة عنها وذهب بها إلى حمامات المسجد وهناك حس على فرجها وحاول نزع بنطالها بقصد اغتصابها، وعندما رفضت قطع زر بنطالها بقصد تجريدها من ملابسها واغتصابها، وأخذت تصرخ وهربت منه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق في ملف الدعوى وجدت المحكمة إن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها وقعت بها تتلخص بأنه وفي حوالي الساعة الحادية عشر من مساء يوم ٢٠١٣/٦/٣٠ وأثناء عودة المجنى عليها الطفلة إلى منزلها، تفاجأ بالمتهم يقوم بحملها عنوة عنها وذهب بها إلى حمامات المسجد وهناك حس على فرجها وشنح بنطاله إلى الركبة، وحاول نزع بنطالها وقطع زر بنطالها أثناء محاولته تجريدها من بنطالها بقصد اغتصابها، وأخذت تصرخ وهربت منه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)).

وبتطبيق القانون على الواقعة التي استخلصتها المحكمة وجدت إن ما أقدم عليه المتهم والمتمثل بقيامه بحمل المجنى عليه والتي لم تتم الثانية عشر من عمرها بتاريخ واقعة هذه الدعوى باعتبارها من مواليد ٢٠٠١/٩/١٣ إلى حمامات المسجد ومن ثم قيامه بمحاولة نزع بنطالها عنها بحيث قطع أزرار هذا البنطلون وقيامه بشحن بنطلونه إلى الركبة وقيامه بالتحسيس على فرجها إلا أن ما منعه من إتمام فعلته قيام المجنى عليها

بالصراخ بحيث تمكنت من الخروج من الحمامات والفرار فان ذلك يشكل جنائية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات، ووجدت المحكمة إن هذه الأفعال أيضاً تشكل جنائية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال خدشت الحياة العرضي لدى المجنى عليها واستطالت إلى أماكن العورة في جسدها حيث قام المتهم بالتحسيس على فرجها وهي التي لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

وحيث إنه وفقاً لمدلول المادة ٥٧ من قانون العقوبات إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وأنه على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد، فإن مقتضى ذلك معاقبة المتهم عن جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب بحدود المادتين ٢/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات باعتبارها الوصف الأشد.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم عن جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب بحدود المادتين ٢/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٢/٢٩٢ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٦٨ من القانون ذاته تقرر المحكمة وضع المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوباً له مدة التوقيف.

ورداً على سبب التمييز الأول المقدم من نائب عام الجنائيات الكبرى :

نجد إن المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات قد نصت على أن كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد ذكرأً كان أو أنثى ... يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمانية سنوات .

وتنص المادة ٢/٢٩٢ من قانون العقوبات على ما يلى :
((كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها يعاقب بالإعدام)) .

وال المادة ١/٦٨ من قانون العقوبات أيضاً تنص على ما يلى :
((أنه إذا كانت العقوبة التامة تستلزم الإعدام ففي حالة الشروع فيها تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة)) وهذا ما حكمت به محكمة الجنائيات الكبرى.

بينما نجد إن عقوبة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات هي الأشغال الشاقة المؤقتة ثمانى سنوات وبالتالي فإن سبب الطعن يرد على القرار المطعون فيه إذ كان على محكمة الجنائيات الكبرى الحكم بجريمة هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات بدلاً من الحكم بجريمة الشروع الناقص بجنائية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ والمادة ١/٦٨ من قانون العقوبات كونها العقوبة الأشد.

وعن أسباب الطعن التميزي المقدم من المتهم

نجد إنها تنصب على وزن البيانات وإنها جاءت متناقضة مع بعضها البعض، وإن المحكمة قامت بإسناد الجرمين للمتهم المميز دون دليل قانوني قاطع مبني على مظاهر خارجية ، والبيئة الدافعية جاءت متساندة من شأنها تبرئة المميز من الجرم المسند إليه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى بصفتها محكمة موضوع قد ناقشت بينات النيابة مناقشة وافية واقتطفت فقرات مطولة من شهادات شهود النيابة وبنت حكمها على وقائع ثابتة في ملف الدعوى ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث وقائع الدعوى سيما وأنه لا توجد تناقضات ضمن شهادات شهود النيابة وإنما جاءت متطابقة ، وإن الأخذ ببيان النيابة يفيد بأن محكمة الجنائيات لم تقنع بشهادات شهود الدفاع ، مما يستوجب رد أسباب الطعن من هذه الناحية.

أما فيما يتعلق بالطلب الوارد في السبب الثالث من أسباب الطعن بخصوص استعمال الأسباب المخففة التقديرية لإسقاط الحق الشخصي فقد نصت المادة ٣٠٨/مكرر من قانون العقوبات أنه لا يؤخذ بالأسباب المخففة التقديرية إذا لم يبلغ المجنى عليه ذكراً كان أو أنثى الثامنة عشر من عمره وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشر من عمره عند وقوع الجرم، وفي الحالة المعروضة فإن الجاني لا يستفيد من وجود إسقاط الحق الشخصي لهذا نقرر رد أسباب الطعن المقدم من المتهم .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١. نقض القرار المطعون فيه سندأ لردها على سبب الطعن المقدم من نائب عام الجنابات الكبرى.
٢. رد الطعن التمييزي المقدم من المعمز.
٣. إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٢

القاضي المترئس

عضو

عضو

و

و

رئيس الديوان

دقيق / فرع

lawpedia.jo